الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الشباب و الرياضة

النّظام الأساسي لجمعيّة:
الألعاب الفرديّة بوذرف

Scanned with CamScanner

العنوان الأول
أحـــكـــام عـامـــة

الفصل 01: جمعيّة الألعاب الفرديّة بوذرف هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات التونسيّة:

- **الجامعة التونسية للتايكواندو.**
- **الجامعة التونسيّة لألعاب القوى.**
- **الجامعة التونسية للكيك والتاي بوكسينغ السافات و الأنشطة التابعة:**
- **الجامعة التونسية للجيدو.**
- **الجامعة التونسيّة للشطرنج.**
- **الجامعة التونسيّة للجمباز.**
- **الجامعة التونسيّة للكاراتي.**
- **الجامعة التونسية للوشو كونغ فو.**
- **الجامعة التونسيّة لكمال الأجسام.**
- **الجامعة التونسيّة لرفع الأثقال.**
- **الجامعة التونسيّة للكيوكيشنكاي كاراتي و الفنون الدفاعيّة.**

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته والتي تممته وخاصة المرسوم 66 لسنة 2011 في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظامين الأساسي و الداخلي للجامعة الرياضيّة.

الفصل 02: تهدف الجمعية الرياضية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 03: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

Scanned with CamScanner

الفصل 04: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة و تعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية و وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي في أحسن الظروف.

الفصل 05: عنوان مقر الجمعية هو **القاعة الرياضيّة بنهج علي الدّوعاجي وذرف** ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقرّ إلى أيّ عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 06: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني
العـضـويّـة

الفصل 07: تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 08: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 09: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية.
و تخوّل العضوية الشرفيّة لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشاريّة.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعيّة:

1. **تسديد معلوم اشتراكه السّنوي المحدّد بعشرون دينار قبل إنطلاق كلّ موسم رياضي.**
2. **الخضوع للنّظام الأساسي و للتراتيب الداخليّة للجمعيّة.**

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعيّة بالحقوق التّاليّة:

1. **المشاركة في أعمال الجلسة العامّة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامّة في الآجال، وممارسة حق التصويت.**
2. **تقديم اقتراحات على علاقة بالنقاط المضمنة بجدول أعمال الجلسة العامة.**
3. **ممارسة بقيّة الحقوق المترتّبة عن النّظام الأساسي أو النّظام الداخلي للجمعيّة.**

Scanned with CamScanner

العنوان الثالث
هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعيّة الهياكل التاليّة:

- **الجلسة العامّة.**
- **الهيئة المديرة.**
- **اللّجان.**

الباب الأوّل
الجلسة العامّة

الفصل 13: تعقد الجمعيّة جلسات عامّة عاديّة و جلسات عامّة خارقة للعادة و جلسات عامّة انتخابيّة استثنائيّة.

الفصل 14: تضمّ الجلسة العامّة الأعضاء المنخرطين بالجمعيّة ويضبط نظامها الدّاخلي طريقة و إجراءات الانخراط بها. يدعى الأعضاء الشّرفيون لأشغال الجلسة العامة و ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة بدعوة من رئيس الجمعيّة توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 30 يوما على الأقلّ من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحّافة وبقيّة الوسائط و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال و شروط و كيفيّة و آجال الترشح.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامّة العاديّة تحديد السّياسة العامّة للجمعيّة وتوجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعيّة و تراتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابيّة و جلسة عامّة تقييميّة.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابيّة مرّة كل ثلاث سنوات .

Scanned with CamScanner

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابيّة بـــ :

1. تعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.

2. انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

3. الإطّلاع على التقريرين الأدبي و المالي و تقرير مراقب الحسابات و المصادقة عليها بعد مناقشتها.

4. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5. تعيين مراقب حسابات للمدّة النيابية القادمة، على أن يكون وجوبا مرسّما بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6. ضبط معلوم الإنخراط السنوي و الترخيص في شراء العقّارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

7. مراجعة النظام الداخلي للجمعيّة مع التقيّد بمبادئ نظامها الأساسي.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة تقييميّة مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابيّة.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجّح صوت الرئيس، غير أنّ إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتمّ وجوبا بالاقتراع السريّ من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. **إتّخاذ تدابير على غاية من الأهميّة لمصلحة الجمعية كبعث فروع جديدة أو الدمج.**
2. **مراجعة النظام الأساسي للجمعية.**
3. **النّظر في حلّ الجمعية و تصفية ممتلكاتها.**

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

Scanned with CamScanner

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين عل الأقل، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و في كل الحالات تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين مع ضرورة إعلام السلط بكلّ التغييرات الناتجة عن هذه الجلسة الخارقة للعادة بمكتوب مضمون الوصول به كلّ الوثائق المتعلّقة بالجلسة.

الباب الثاني
الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس نائب رئيس و أعضاء وذلك لمدة **ثلاثة سنوات (3).**

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع بعد تحديد طريقة الاقتراع بعد تحديد طريقة الإقتراع المعتمدة، و التي يقع الإعلان عنها بالصحف اليومية قبل 30 يوما على الأقل قبل إنعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يبلغ سنه **18 عاما** على الأقل و **60** على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح.
3. أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط بقرار من الهياكل المختصّة.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة **من ستّة أعضاء (06).** وتوزع المسؤوليات على النحو التالي:

1. **رئـيـس:**
2. **نـائـب رئـيـس:**
3. **كاتب عام:**
4. **مساعد كاتب عام:**
5. **أمين مـال:**
6. **مساعد أميـن مال:**

Scanned with CamScanner

الفصل 27: تكون كل الخدمات التي يسديها أعضاء الهيئة المديرة تطوعية و مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل **ستّون يوما (60)** على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك لضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع شرعيا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كلّ القرارات بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويذيل بتوقيع الرئيس أو نائبه مع المقرّر.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقوم بـــ:

- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي و عرضه على الجلسة العامة للمصادقة.
- النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات و الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء وبيع المعدات والمنقولات و غيرها من العمليات التي تساهم في تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين لنشاطها.
- التعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية ،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار الناتجة عن ممارسة الرياضة.

الفصل 30: الرئيس يمثل الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم، كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفترا للحسابات مرقم الصفحات وممضى، وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات القبض و الصرف لمدة عشرة سنوات للاستظهار بها عند الاقتضاء.

و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

Scanned with CamScanner

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأهم القرارات التي تم إتّخاذها و متابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر مرقم للجلسات يحرص على إمضائه من طرف الحاضرين في كل الجلسات إلى جانب الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث
الـلّـجـــان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير الأعمال، ويرأسها أعضاء من داخل الهيئة المديرة أو من خارجها، و يعيّن أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة و يضبط النظام الداخلي عدد هذه اللجان و تركيبتها ومهامها.

الباب الرابع
في نظام الإقتراع

الفصل 34: تختار الجمعية طريقة الإقتراع الخاصة بانتخاب هيئتها المديرة شهرا على الأقل في جلسة عادية و يتم الإعلان عنها بالوسائط المكتوبة و المسموعة مع إعلام العموم بآلياتها و شروطها.

ب- في نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 38: تتكوّن كلّ قائمة مترشّحة وجوبا من 6 أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاّ لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملف الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفّات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، و يتكوّت كلّ ملفّ من الوثائق التالية:

- **مطلب ترشّح موجّه إلى رئيس الجمعية.**
- **نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.**
- **بطاقة السوابق العدلية عدد 3.**

و يقع إيداع القائمة المرفقة بملفّات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعيّة خلال التاريخ و التوقيت المحدّدين باعلانات الترشّح مقابل كشف في كل الوثائق ممضى ومختوم من الجمعيّة.

Scanned with CamScanner

الفصل 40: يغلق باب الترشّحات وإيداع الملفّات 21 يوم قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم الإنعقاد. و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابيّة المعلن عنها بوسائل الإعلام و الصحف أو الدعوات الشخصيّة تاريخ غلق باب الترشّحات و تقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة الجمعيّة أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية لملفه وذلك قبل غلق باب الترشّحات، و يكون مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكلّ من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجمعيّة أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مفتوحة.

لا يجوز إدخال أي تغييرات على تركيبة القائمة المترشّحة، أو إضافة وثائق و إثباتات بعد غلق باب الترشّحات.

الفصل 42: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه شروط الترشّح يقع التصريح برفضها، و نفس الشيء عند تجاوز آجال الترشّح.

الباب الخامس
في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشّحات و ضمن استشارة موسعة **تزكية لجنة من مسؤولين سابقين و شخصيات رياضية و مستقلة ، توفر لهم الهيئة جميع المتطلبات** و تكون مهمتها :

- **الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.**
- **قبول الترشّحات للعضوية و النظر في مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالنظام لأساسي.**
- **الإشراف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات و التصريح بالنتائج.**

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :

- **أن يكون منخرطا بالجمعية أو عمل بها كمسؤول أو لاعب سابق.**
- **عمل بها كمسؤول أو لاعب سابق.**
- **أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.**
- **أن لا يكون من بين المترشّحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.**

وزارة الداخلية
بلدية المطوية

Scanned with CamScanner

الباب السادس

الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية

الفصل 44: تتم الاستقالة من أي عضو بالهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و توجه إلى رئيس الجمعية، هذا ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة ويتم إعلام السلط المعنية بذلك.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو على تقديم التوضيحات اللاّزمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة للنادي بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت احد الأعضاء:

- **اقترافه خطا رياضي أو إداري أو أخلاقي فادح.**
- **عدم دفع معلوم الإشتراك**
- **فقدانه لحقوقه المدنية أو تسليط عقوبة من طرف هيكل رياضي.**

الفصل 46: لا يترتب عن وفاة أو رفت أو استقالة احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاطها.

الفصل 47: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى نائبه رئاستها. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 48: في صورة حدوث شغور يفوق ثلث أعضاء الهيئة المديرة في أي وقت من السنة يتم وجوبا الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية استثنائية، دون توقيف نشاط الجمعية من طرف الأعضاء الباقين، وعند التعذر يمكن اختيار هيئة وقتية مضيقة تتولى تسيير الجمعية و الإعداد للجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية في ظرف 50 يوما.

وتعهد إلى الكاتب العام مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في حالة شغور منصبي الرئيس ونائبه معا. و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من الفترة النيابية للهيئة المتخلية، أي إلى حين موعد انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة حسب ما يضبطه النظام الأساسي.

Scanned with CamScanner

العنوان الرابع

النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49: تتكون موارد الجمعية من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوعها.
- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين و المنخرطين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عـ11ـدد لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، ولمعيار المحاسبة عدد 40 الخاص بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

تقوم الجمعية بإرسال تقرير مفصل لموازنتها إلى دائرة المحاسبات إذا انتفعت بالتمويل العمومي.

الفصل 51: الجمعية ملزمة بتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم منظومات الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضيّة و أن تخصّص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسّسات العموميّة لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لأصناف المدارس و الأداني و الأصاغر.

العنوان الخامس

حل الجمعيّة أو دمجها أو تصفية مكاسبها

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفق ما يقتضيه التمشي في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل كل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55: يمكن دمج الجمعيّة مع جمعيّة أخرى تشابهها في النشاط و الأهداف على إثر جلسة عامة خارقة للعادة و بعد موافقة ثلثي الأعضاء المنخرطين الحاضرين.

Scanned with CamScanner

العنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 56: لا يعد مسؤولو و أعضاء الجمعية وأجراؤها والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائنيها مطالبتهم بسداد الديون المتخلّدة بذمة الجمعية من أموالهم الخاصة.

الفصل 56: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم أي نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاذ وسائل الطعن المخولة لدي الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة(ات) الرياضية ذات الصلة.

الفصل 58: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أنجز أو نقح بتاريخ: ...23/10/2023... في: ...وادي عشم...

إمضاء الكاتب العام ختم الجمعيّة إمضاء الرئيس

جمعية الالعاب الفردية

جمعية الالعاب الفردية
وذرف

محمد الطاهر بن
فؤاد الجعودي
الذي(ين) أدلى(وا) بما يثبت هويته(هم) كما هو مبين لنا
عدد التسجيل بدفتر التعريف بالإمضاء 1152
مبلغ المعلوم المقبوض 3000
عدد و تاريخ الوصل 1476
المطوية في 28 فيفري 2024
إبراهيم الخباشي

Scanned with CamScanner